

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٠

بإضافة المجزر الآلى للدواجن

إلخاص بشركة الرواد للصناعات الغذائية (عادل بدوى بحيرى)

بناحية كفر سعد بحيرى - شين القناطر - محافظة القليوبية

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر

الدواجن والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى الترخيص الدائم الصادر من مدينة بنها بمحافظة القليوبية برقم (١٧/أ)

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٥ ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (١١٤) بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٦ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٢٠٧٣)

بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٨ ؛

قرار:

مادة ١ - يضاف المجرز الآلى للدواجن الخاص بشركة الرواد للصناعات الغذائية
(عادل بدوى بحيرى) بناحية كفر سعد بحيرى - شبن القناطر - محافظة القليوبية
للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢- يتم تشغيل المجرز تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/٢/٢٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة